احدها ان ينتصب على الظرف والاخران ينتصب انتصاب المفعول به
على السعة فاذا انتصب على انه ظرف جاز ان يكون العامل فيه كتب
فيكون التقدير كتب عليكم الصيام فى ايام وان شئت اتسعت فنصبته
نصب المفعول به فنقول على هذا ايام مكتوب ايام الصيام عليه او يا
كاتب ايام الصيام وانما جاز اضافة اسم الفاعل او المفعول الى ايام لانها
ايام عن ان يكون ظرفا واتساعك فى تقديره اسما واذا كان الامر
على ما ذكرناه كان ما منعه ابو اسحق من اجازه من اجازه ان كتب
عليكم الصيام فى ايام لان ذلك ايا ما بمنزلة اعطى زيدا لمال جاز غير
ممتنع قال ولا يستقيم ان ينتصب ايا ما بالصيام على ان يكون المعنى
كتب عليكم الصيام فى ايام لان ذلك وان كان مستقيما فى المعنى فهو
فى اللفظ ليس كذلك الا ترى انك اذا حملته على ذلك فصلت بين
الصلة والموصول باجنبى بينهما وذلك ان ايا ما يصير من صلة
الصيام وقد فصلت بينهما عصبد كتب لان التقدير كتب عليكم الصيا
كتابة مثل كتابته على من كان قبلكم فالكاف فى كما متعلقة بكتب و
قد فصلت بها بين المصدر وصلته وليس من واحد منهما واقول
انه يستقيم ان ينتصب ايا ما بالصيام اذا جعلت الكاف من قوله كما
كتب على الذين من قبلكم فى موضع نصب على الحال اى مفروضا مثل
ما فرض عليهم فيكون ما موصولا وكتب صلته وفى كتب ضمير يعود
الى ما والموصول وصلته فى موضع جر باضافة الكاف اليه والكاف
فى موضع نصب بانه صفة للمحذوف الذى هو الحال من الصيام فعلى
هذا لم يفصل بين الصلة والموصول ما هو اجنبى بينهما على ما ذكره

الخ

ابو على وقوله فعدة من ايام اخر تقديره فعليه عدة فيكون ارتفاع عدة
على الابتداء على قول سيبويه وعلى قول الاخفش يكون مرتفعا بالظرف
على ما نقله بيانه ويجوز ان يكون تقديره فالذى ينوب عن صومه فى
وقت الصوم عدة من ايام اخر فتكون عدة خبر الابتداء واخر لا ينصرف
لانه وصف معدول عن الالف واللام لان نظائرها من الصفة والكبر
لا يستعمل الا بالالف واللام لا يجوز لنسوة صغر وان تصوبوا فى موضع
رفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره ولكم صفة لخير ايا ما معدودات

اى معلومات مخصوصات مضبوطا ه كما يقال اعطيت مالا معدودا
اى محصورا متعينا ويجوز ان يريد بقوله معدودات انها قلائل كما قال
سبحانه دراهم معدودة يريد انها قليلة واختلفت فى هذه الايام على
قولين احدها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ
عن معاذ وعطا عن ابن عباس ودوى ثلثة ايام من كل شهر وصوم
عاشوراء عن قتادة ثم قيل انه كان تطوعا وقيل بل كان واجبا واتفق
هؤلاء على ان ذلك منسوخ بصوم رمضان والاخران المعنى بالمعدودات
شهر رمضان عن ابن عباس والحسن واختاره الجبائى وابو مسلم
وعليه اكثر المفسرين قالوا وجب سبحانه الصوم اولا فاجمله ولم يبين
انها يوم او يومان ام اكثر ثم بين انها ايام معلومات وانهم ثم
بين بقوله شهر رمضان الذى انزل فيه القران قال القاضى وهذا
اولى لانه اذا امكن حمله على معنى من غير اثبات نسخ كان اولى
لما قالوه زيادة لا دليل عليه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر عطف على قوله على مزيد وهو ظرف على قوله مريضا وهو

Copyright © King Saud University